



الرقم : ٥ / ٣ / ١٨ / ١٨
التاريخ : ٩ / جمادى الأولى / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ٣ / ديسمبر / ٢٠٢٢ م
اليوم : السبت

الأمانة العامة
دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء

محضر تقرير للجلسة ٥ / ٣ / ١٨ / ١٨

عقد مجلس النواب جلسته الاعتيادية الخامسة من الفترة الثالثة للدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي الثامن عشر الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت بتاريخ ٩ / جمادى الأولى / ١٤٤٤ هـ الموافق ٣ / ديسمبر / ٢٠٢٢ م .

رئيس المجلس

برئاسة الأخ / يحيى علي الراعي

وحضر الجلسة من الجانب الحكومي :

- | | |
|---|--|
| ١- الدكتور / علي عبد الله أبو حليقة | وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى |
| ٢- اللواء / أحمد علي جعفر | وكيل الأمن والشـرطة بـوزارة الداخليـة |
| ٣- الأخ / رائد طالب جبـل | وكيل هيئة الطيرة |
| ٤- اللواء / عبد الفتاح عبد الكريم المداني | رئيس مصلحة الدفاع المدني |
| ٥- الأخ / محمد سعيد حميد | الوكيل المساعد لقطاع الارصاد بالهيئة العامة للطيران المدني والارصاد الجوية |
| ٦- الأخ / نجيب ناصر البحم | مستشار رئيس الهيئة العامة للطيرة |
| ٧- الأخ / محمد عبد الرحيم طارش | مستشار وكيل قطاع الارصاد |
| ٨- الأخ / صلاح عبد الله العامري | مستشار رئيس مجلس الإدارة |
| ٩- الأخ / نجيب محمد الكبسي | مكتب وزير الداخليـة |
| ١٠- الأخ / ماجد المخلفي | مصلحة الدفاع المدني |
| ١١- الأخ / عبد الرحمن اسماعيل الجوفي | مدير عام المتابعة والتنسيق |

وبعد أن افتتح الأخ / الرئيس الجلسة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم .. ثم باسم الشعب) .. استمع المجلس الى المحضر التقريري للجلسة الماضية وصادق عليه ..

ثم استمع المجلس إلى السؤال التالي الموجه من الأخ / أحمد يحيى نصار عضو المجلس للأخ / وزير الداخلية والأخ / رئيس مصلحة الأحوال المدنية :

بخصوص الحملة الميدانية لقيـد الأسر وميلاد الأطفال في السجل المدني وتجديد البطائق العائلية التي لها أكثر من عام ومخالفتها لنص المادة (٥٥) من قانون الاحوال المدنية في ١١/ابريل /١٩٩١م وكذلك إجراءات قطع شهادة الميلاد المخالفة لنص المواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧ . ٢٨ ، ٢٩) من قانون الاحوال المدنية .

ثم واصل المجلس مناقشة المواد (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢م بشأن الأرصاد الجوية في ضوء تقرير لجنة النقل والاتصالات واتخذ بشأنها ما يلي :

أولاً: أقر المواد (٨، ١١، ١٢) كما وردت وفي تعديل اللجنة .

ثانياً: أقر المادة (١٠) كما وردت في مشروع القانون .

ثالثاً: أقر المادة (٩) كما وردت في مشروع القانون بعد استبدال كلمة (الإبلاغ) الواردة بعد عبارة (بعمليات الرصد الجوي) بكلمة (بموافاة) الواردة في الفقرة (ب) .. ليصبح نص الفقرة (ب) من المادة (٩) بعد التعديل كما يلي :

أ- تقوم جميع مكاتب ومحطات الأرصاد الجوية بعمليات الرصد وبموافاة عن البيانات التي يتم تجميعها إلى الهيئة أولاً بأول .

بعد ذلك اقر المجلس اعادة التقرير إلى اللجنة المختصة لمزيد من الدراسات مع المختصين في وزارة الداخلية وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس في جلسة يوم غد الاحد .

وقد انتهت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ،،،

والله الموفق ،،،

دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء